0693 - حكم تخصيص الأب أحد أبنائه بهبة دون الآخرين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لاخت تزوجت من رجل ثم طلقت منه بعد ان انجبت منه بنتين. وتزوجت برجل اخر وهي تعمل فيدخل راتبها البيت وقد تمكنت من بناء شقة هي واختها وزوجها يعلم بذلك. وبعد ان انتهت من بناء هذه - 00:00:00

فان زوجها يطلب منها ان تكتب ما تمتلكه من هذه الشقة لابنتها التي انجبتها منه وحرمان ابنتيها من زوجها الاول مع العلم انها بنت هذه الصفقة من مالها الذي كانت تعمل وتحصل عليه. والدهون حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا - 00:00:20

لا يجوز لهذا الرجل ان يزيلها بذلك ولا ان يأمرها بذلك ولا يجوز ولا يجوز لها ان تطيع جدا لان هذا من الظلم والرسول عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:00:43

الواجب عليها ان تعدل بين بناتها وان يكن سواء في وصيتها وعطيتها وليس لها ان تعيش فتزيد واحدة على اخرى وليس له ان يأمرها بنعمة بل هذا حرام عليه وهو من من الاعانة عليهم والعدوان - 00:01:00

ومن الامر بالظلم فلا يجوز وليس لها طاعة في هذا الامر لان هذه معصية الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما الطاعات بالمعروف لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولو اوصت او اعطت البنت - 00:01:19

اللي جايبينكم يدون على البنكين العطية باطلة والوصية باطلة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:35